الأمم المتحدة

A/HRC/16/8/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
28 February 2011
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

أندورا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض*

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

رد إمارة أندورا على التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

مقدمة

١- وضع الاثنا وعشرون وفداً من الوفود المشاركة في الفريق العامل ما مجموعه ست وخمسون (٥٦) توصية خلال الاستعراض الدوري الشامل لإمارة أندورا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وأعلنت إمارة أندورا عند اعتماد تقرير الفريق العامل في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر أنها يمكن أن تقبل على الفور ٢٤ توصية هي واردة في الفقرة ٨٣ من الوثيقة A/HRC/WG.6/9/L.6. وقد نظرت سلطات إمارة أندورا بإمعان في التوصيات الـ ٣٢ المتبقية.

٢- وصححت الوثيقة A/HRC/16/8، الصادرة في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بعض الأخطاء التي اكتشفها خبراء الحكومة في الوثيقة A/HRC/WG.6/9/L.6، الصادرة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

ردود إمارة أندورا على التوصيات الواردة في الفقرة ٨٤ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/16/8)

التوصيات (٨٤-١، و٨٤-٢، و٨٤-٤، و٨٤-٥، و٨٤-٧، و٨٤-٩، و٨٤-١٠) بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزائر، والأرجنتين، والبرازيل، وسلوفينيا، وإسبانيا، وفرنسا، وهولندا، والمكسيك، والبرتغال، والصين)، وبشأن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي (الأرجنتين، والبرتغال، وسلوفينيا وإسبانيا).

٣- تدرك أندورا ضرورة أن تصبح طرفاً في العهد وفي البروتوكول الملحق به بغية أن تكون طرفا في الاتفاقيات الـ ٩ والبروتوكولات الـ ٨ الأساسية في مجال حقوق الإنسان. وقد أعدت الحكومة العديد من التقارير القانونية المتعلقة بإمكانية أن تصبح عضواً في هذه الاتفاقية. وتبيّن هذه التقارير أن تشريعات أندورا مطابقة لما هو منصوص عليه في العهد الدولي باستثناء الحق في الإضراب. وفي الواقع، فإن هذا الحق مكرس في الدستور، غير أنه لم تُنشر أية لوائح ناظمة له. ومن الضروري حيازة التشريعات الداخلية اللازمة[1] من أجل تقديم هذا النص إلى البرلمان للموافقة عليه. ومن ثم فإنه لا يمكن لأندورا أن تقبل على الفور هذه التوصية، ولكن يمكن لها أن تنظر في اعتمادها في المدى المتوسط.

التوصيات (٨٤-١، و٨٤-٤، و٨٤-٧) بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر، والأرجنتين، وسلوفينيا، والمكسيك).

٤- لا تختلف الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن القوانين التي وُضعت لمواطني أندورا لأن هذه النصوص تتناول العمال المقيمين بصورة قانونية. غير أن تشريعات أندورا لا تنص على أنه بإمكان فئات أخرى من العمال المهاجرين (العمال من المناطق الحدودية، والعمال المؤقتون) التمتّع بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال المقيمون بصورة قانونية أو مواطنو أندورا. ولا يمكن لأندورا أن تقبل هذه التوصية في الوقت الحاضر[٢].

التوصيات (٨٤-٣، ٨٤-٤، و٨٤-٩، و٨٤-١٠) بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأرجنتين، والبرازيل، وسلوفينيا، وإسبانيا، والمملكة المتحدة).

٥- صدّقت أندورا في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ على اتفاقية الأمم المتحدة، وصدّقت في ١ أيار/مايو ١٩٩٧ على *الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة*، وصدّقت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ على البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية الأوروبية. وقد استقبلت أندورا في عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٤ خبراء اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب، الذين أُتيحت لهم فرصة زيارة السجن ومركزي الاحتجاز التابعين للشرطة. وقدمت اللجنة تقريرين اثنين يضمان توصيات عملية للغاية، وقد بذلت أندورا ما في وسعها لتطبيقها. ولا يمكن لأندورا أن تقبل هذه التوصية[٣].

التوصيات (٨٤-٤، و٨٤-٧، و٨٤-١٠) بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر، والأرجنتين، وإسبانيا) والبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية (الأرجنتين).

٦- وقعت أندورا على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وهي تقبل هذه التوصية[٤].

التوصيات (٨٤-٤، و٨٤-١٠، و٨٤-١٢) بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين، وفرنسا، وسلوفينيا، وإسبانيا)؛ وفقاً للمادتين ٣١ و٣٢ من هذا الصك (فرنسا).

٧- إن لكل دولة خصائص متميزة للغاية، والإطار القانوني الداخلي لأندورا لا يأخذ في الاعتبار المبدأ الذي تقوم عليه هذه الاتفاقية. ولا يعتبر قانون العقوبات في أندورا المفهوم المنصوص عليه في هذه الاتفاقية مفهوماً نموذجياً ولم تسجل المحاكم في أندورا إلى الآن سوابق قضائية في هذا الشأن. وهذا هو السبب في أن نصوصاً دولية أخرى تم التوقيع عليها على

سبيل الأولوية. ويقتضي الحجم الصغير للإدارة في أندورا تحديد قائمة من الأولويات بحيث يمكن تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها (كتقديم تقارير المتابعة على سبيل المثال) بكفاءة ودقة في المواعيد. ولا تقبل أندورا هذه التوصية.

التوصيات (٨٤-٨، و٨٤-٩، و٨٤-١١) بشأن اتفاقية عام ١٩٥١ ذات الصلة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ (البرازيل، وكندا)، وضمان الحماية الفعالة للاجئين بما يتماشى والمعايير الدولية (كندا)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (ألمانيا).

٨- لا توجد في أندورا لوائح متعلقة بهذه الصكوك الدولية، وهي لا تزمع في الوقت الحاضر إدراج هذه الصكوك ضمن أولوياتها. ولا يمكن لأندورا أن تقبل هذه التوصيات[٥].

التوصية (٨٤-١٣) بشأن الاتفاقية رقم ١١١ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة) (البرتغال).

٩- أندورا ليست عضواً في منظمة العمل الدولية ولا يمكن لها أن تصدّق على اتفاقيات هذه المنظمة الـ ١٨٦ وعلى بروتوكولها. ومن ثم فإنه لا يمكن لأندورا أن تقبل هذه التوصية[٦].

التوصية (٨٤-١٤) بشأن الانضمام إلى منظمة العمل الدولية والتصديق على اتفاقياتها الأساسية (البرازيل).

١٠- أندورا ليست دولة عضواً في منظمة العمل الدولية. وقد بذلت سلطات أندورا جهوداً من أجل التمكن، بطريقة يميزها الانضباط والاتساق، من إدماج أفواج المهاجرين الكبيرة المتدفقة التي وصلت إلى أندورا اعتباراً من ستينات القرن الماضي. وقد اعتُمدت تدابير تشريعية من أجل توجيه مسار هذا التدفق بصورة شرعية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أقرت أندورا القانون 35/2008 المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر والمتعلق بقانون علاقات العمل وكذلك القانون 34/2008 المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر والمتعلق بقانون السلامة والصحة في مجال العمل. ويتضمن هذان النصان العديد من المفاهيم الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية كما هو الحال بالنسبة إلى المفاوضة الجماعية، وإجازات الأمومة، والحد الأدنى للاستخدام، والعمل الليلي، والإجازات، والراحة الأسبوعية، والسن الأدنى للاستخدام، والصحة والسلامة في العمل، وغيرها. ولا يمكن لأندورا أن تقبل هذه التوصية[٧].

التوصية (٨٤-١٥) بشأن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (جمهورية مولدوفا).

١١- إن عملية التصديق على *اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية* جارية. وستنظر أندورا، بمجرد الانتهاء من التصديق على هذا النص، في البروتوكول الإضافي المتعلق بها. وتجدر ملاحظة أن أندورا ستقوم قريباً بإيداع صك تصديقها على *اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر*. وبالنظر إلى أن قانون العقوبات في أندورا يعاقب على جرائم الاتجار بالبشر (المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات)، فأندورا في وضع يسمح لها بقبول هذه التوصية.

التوصية (٨٤-١٦) بشأن اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (جمهورية مولدوفا).

١٢- تقبل أندورا هذه التوصية بالنظر إلى أن قانون العقوبات ينص على الحكم المتعلق باستغلال القصّر والاعتداء عليهم (المواد من ١٥٠ إلى ١٥٤ والمادة ٢٥٢). وبالإضافة إلى ذلك، فإن أندورا، منذ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، طرف في *البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية*.

التوصيتان (٨٤-١٧، و٨٤-٢٧) بشأن إمكانية مراجعة التشريعات القائمة، وبخاصة قانون الزواج، لتتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أذربيجان وكندا).

١٣- فيما يتعلق بتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فإننا نشير إلى أن *المجلس العام* (البرلمان) قد أقر *القانون ١٤/٢٠٠٤ المتعلق بتعديل القانون المتعلق بالزواج والمؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر*، وهو ما أبطل مفعول أحكام المادة ١٣ التي تشترط على المطلقة أو الأرملة الانتظار ٣٠٠ يوم قبل الزواج مرة ثانية. وفيما يتعلق بسن زواج القصر الذين يبلغون ١٤ سنة من العمر بناءً على إذن قضائي، فإن أندورا ترى أن التحول إلى سن ١٨ سنة بالنسبة للزواج أمر وارد بالنظر إلى أن هذه المادة لم تنطبق على الإطلاق، وأن الاتجاه السائد حالياً يدل على أن الزيجات تتم في سن متقدمة. ومن ثم فأندورا تقبل التوصية[٨].

التوصية (٨٤-١٨) بشأن إمكانية تعديل التشريعات من أجل رفع العقوبة عن الإجهاض في ظل ظروف معينة، مثل حالات الحمل الناتج عن الاغتصاب (هولندا).

١٤- في مواجهة القلق الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تقريرها لعام ٢٠٠١ بشأن وجود قوانين عقابية تشير إلى الإجهاض الذي يمكن أن يؤدي إلى

ممارسة عمليات الإجهاض غير القانونية التي قد تعرض صحة المرأة للخطر، تود الإمارة أن تذكر أنه بالنظر إلى حجم البلد، فإنه لا وجود لهذا النوع من الممارسات. وإذا أخذنا في الاعتبار سوابقنا التاريخية والمؤسسية التي كرست حماية الحق في الحياة في جميع مراحلها، على النحو المنصوص عليه في المادة ٨ من الدستور، والمكرس في المواد ١٠٧ و١٠٨ و١٠٩ (جرائم ضد الحياة البشرية) من قانون العقوبات. وفيما يتعلق برفع العقوبة عن الإجهاض، يتعين على أندورا إجراء تغييرات تشريعية هامة تتطلب أن يوافق عليها البرلمان بالأغلبية، وهو ما لا يمكننا ضمانه اليوم. غير أنه يمكننا أن نتعهد ببحث هذه التغييرات في المدى المتوسط[٩].

التوصيات (٨٤-١٩، و٨٤-٢٠، و٨٤-٢١، و٨٤-٢٢) بشأن إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أذربيجان، والبرتغال)، تكون معتمدة لدى المحكمة الجنائية الدولية (المملكة المتحدة)، ولدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الجزائر).

١٥- فيما يتعلق بهذه التوصية، فإنه بإمكاننا أن نفيد بأن المحاكم هي الجهات الرئيسية الضامنة لحقوق الإنسان في أندورا. ولا يسمح حجم أندورا ولا هياكلها بإنشاء مؤسسات وطنية جديدة نظراً لما يترتب على هذا الإجراء من تكاليف إضافية في الميزانية. فليس في وسع أندورا قبول هذه التوصية[١٠].

التوصية (٨٢-٢٣) بشأن تعزيز حق العمال المؤقتين في لمِّ الشمل الأسري وفقاً لتوصية اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب، ولا سيما في ضوء قانون الهجرة الذي دخل حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٨ (المكسيك).

١٦- تنظر أندورا في تعديل التشريعات بغية أن يكون للعمال المقيمين بصورة قانونية الحق في لم الشمل الأسري بمجرد حصولهم على الإذن بالإقامة والعمل. ويمكن لأي مواطن من أندورا أو أي شخص أجنبي يمتلك ترخيصاً بالهجرة والإقامة والعمل، وسبق له أن أقام في أندورا بصورة قانونية خلال العام المنصرم، أن يتقدم بطلب لم الشمل الأسري. ولا يزال اقتراح التغيير الذي قدمته الحكومة معلقاً في الوقت الراهن في انتظار حدوث تغيرات سياسية في المستقبل. ومن ثم فإنه لا يمكن لأندورا قبول هذه التوصية.

التوصية (٨٢-٢٤) بشأن عرض ما لم يقدم بعد من تقارير هيئات المعاهدات التي أندورا عضو فيها، من أجل الحصول على صورة أحدث عن حالة حقوق الإنسان في البلاد (المكسيك).

١٧- إن حكومتنا واعية بالتأخر المسجل في تقديم تقارير متابعة الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل، وحقوق المرأة، والتعذيب. وتجدر ملاحظة أن الإدارة في أندورا تمتلك موارد بشرية محدودة للغاية، وهذا يفسر التأخير الحاصل. وعلى الرغم من هذا فقد بذلنا الجهد اللازم من أجل التمكن من تقديم تقارير المتابعة مع مراعاة الجدول الزمني للأمم المتحدة. وقد سبق

لحكومة أندورا أن قدمت في هذا الصدد تقرير المتابعة المتعلق باتفاقية حقوق المرأة، وهي الآن بصدد إعداد التقرير الأولي المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب. ويمكن لأندورا أن تقبل هذه التوصية.

التوصية (٨٢-٢٥) بشأن إمكانية ضمان الحماية الفعالة لحقوق الأجانب المقيمين في أندورا، والعمل بفاعلية على تعزيز السياسات المناهضة للتمييز، خاصّة فيما يتصل بطرائق إنفاذ القانون (كندا).

١٨- تقبل أندورا هذه التوصية بالنظر إلى أن التشريعات المعمول بها حالياً في مجال الهجرة وكذلك النصوص الدولية التي اعتمدتها أندورا، مثل الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، تنص على ضمان الحماية الفعالة لحقوق الأجانب المقيمين في البلد بصورة قانونية. وفيما يتعلق بسياسات عدم التمييز في الاجراءات التي تتخذها الشرطة، فإنه يتعين على أفراد الشرطة، على النحو المنصوص عليه في الدستور والتشريعات الخاصة بهذا الجهاز، عدم التصرف بشكل ينم عن التمييز تجاه الأجانب المقيمين في أندورا.

التوصية (٨٢-٢٦) بشأن إمكانية إجراء تحقيقات مستقلة في مزاعم سوء تصرف الشرطة، وإنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في الشكاوى الموجهة ضد أفراد قوات الشرطة (المملكة المتحدة).

١٩- بالإشارة إلى الرد الوارد في الفقرة ١٥، فإنه لا يمكن لأندورا النظر في إنشاء هيئات جديدة ومن ثم فإنه ليس بوسعها أن تقبل هذه التوصية[(١١)].

التوصية (٨٢-٢٨) بشأن إمكانية تنظيم وضمان حقوق العمال وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الميثاق الاجتماعي الأوروبي، عن طريق الحوار مع العاملين الاجتماعيين وأصحاب المصلحة الاجتماعيين، وعن طريق السعي إلى تحقيق أقصى قدر من توافق الآراء في البرلمان (إسبانيا).

٢٠- أعدت حكومة أندورا أول تقرير تقني يتعلق بإمكانية اعتماد الأحكام التي لم تقبلها من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح مع مراعاة التغييرات التشريعية التي أُجريت في أندورا منذ التصديق على هذا الميثاق في عام ٢٠٠٤. ويمكن لأندورا أن تقبل هذه التوصية، وتتعهد بالتصديق على أحكام جديدة من الميثاق من أجل ضمان حقوق العمال بموجب هذا الميثاق.

التوصية (٨٢-٢٩، و٨٤-٣٠) بشأن إنشاء نظام من أجل تقييم وضع المهاجرين (المغرب، وتركيا) والمشاكل التي تواجههم في مجالات مثل العمل والوصول إلى المناصب العامة، واتخاذ تدابير لحل هذه المشاكل (تركيا)، ومضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان احترام حقوقهم (المغرب).

٢١- يعتبر مركز الأبحاث الاجتماعية (CRES) الذي أنشئ في عام ٢٠٠٠ مؤسسة حكومية تابعة لمعهد الدراسات الأندورية الذي تتمثل مهمته في إجراء دراسات تتيح فهماً أفضل لأوجه التعقيد التي يتسم بها مجتمع أندورا. وتكمن أهداف مركز الأبحاث الاجتماعية في البحث، وإجراء دراسات استقصائية اجتماعية، ونشر دراسات مواضيعية بشأن جملة مسائل من بينها تلك المتعلقة بالشباب والهجرة. وتتوفر في أندورا قاعدة بيانات حكومية عن المجتمع الأندوري، ويمكن لمجموع السكان الرجوع إليها. وتعتبر قاعدة البيانات هذه أداة هامة في التخطيط للسياسات الحكومية المقبلة. ومن ثم فأندورا تقبل هذه التوصية[١٢].

Notes

[1] *Loi Qualifiée régulatrice de l'activité de l'Etat en matière de traités* du 19 février 1996.

[2] L'Andorre accueille un grand nombre de travailleurs immigrants. Ces derniers représentent 60 % de la population. Pour un petit Etat comme l'Andorre il n'est pas facile d'intégrer une quantité importante de personnes étrangères. Malgré cela, l'Andorre assure la protection des droits fondamentaux des travailleurs légalement résidents comme c'est le cas des droits à la santé et à l'éducation.

D'autre part, la législation en matière d'immigration a connu un développement de manière positive. Les experts de la Commission européenne contre le racisme et l'intolérance (ECRI) ont visité à plusieurs reprises l'Andorre et dans les recommandations émises, ils ont reconnu les efforts réalisés par le Gouvernement dans le cadre de la lutte contre le racisme et de la discrimination. De plus, l'Andorre a ratifié la *Charte sociale européenne révisée* et prépare une prochaine adoption de nouvelles dispositions de la Charte. *La Loi 35/2008 du 18 décembre relative au Code des Relations du Travail* introduit et adapte une grande partie des droits compris dans les conventions des Nations Unies et dans la *Charte sociale européenne révisée*. La situation d'un petit Etat est très spécifique et avant de procéder à la ratification de nouvelles conventions, l'Andorre doit effectuer des changements législatifs internes.

[3] En 2011 le Comité de Prévention de la Torture du Conseil de l'Europe réalisera une troisième visite surprise en Andorre. Les dispositions du Protocole optionnel ont été analysées avec attention. Le Gouvernement est d'avis que, vu qu'il existe actuellement un mécanisme de contrôle et d'inspection des deux centres de détention policière et du centre pénitentiaire mené à terme par le Conseil de l'Europe, il serait intéressant de renforcer le partenariat entre les Nations Unies et le Conseil de l'Europe en matière de prévention de la torture afin d'éviter un double emploi. D'autre part, suivant les dispositions du protocole optionnel qui stipulent que les Etats doivent mettre en oeuvre un mécanisme indépendant pour la prévention de la torture au niveau national, nous pouvons rappeler que le Comité de Prévention de la Torture dans le paragraphe 49 du rapport de 2004 indique qu'il existe un mécanisme dans lequel plusieurs magistrats, le procureur général et tous les membres du pouvoir judiciaire examinent avec indépendance et de façon régulière les différents centres et effectuent des recommandations aux autorités compétentes.

[4] De façon parallèle, l'Andorre a adopté en 2002 *la Loi de garantie des droits des personnes handicapées* qui comprend les principales dispositions de la Convention, la *Loi 15/2004 du 3 novembre qualifiée sur les personnes incapables et sur les organismes tutélaires*, la *Loi d'accessibilité* de 1995 et la *Loi Qualifiée d'Education* de 1993 qui prend en compte l'intégration des élèves handicapés. L'Andorre montre depuis 2008 son engagement vis à vis du Fons des Nations Unies pour les personnes handicapées en y apportant tous les ans une contribution volontaire.

[5] La législation andorrane fait référence au concept d'apatride quand il s'agit de mineurs abandonnés ou nés en Andorre mais pour lesquels il n'a pas été possible trouver une affiliation. Dans ces cas et en conformité avec l'article 4 de la *Loi Qualifiée de la Nationalité* du 5 octobre 1995, les mineurs pourront acquérir la nationalité andorrane et par conséquent ne seront pas apatrides.

[6] Malgré cela, l'article 4 du *Code de relations du travail* stipule qu'aussi bien l'entrepreneur que le travailleur doivent oeuvrer en bonne foi afin conclure un contrat et éviter ainsi un quelconque abus de droit, de conduite qui va à l'encontre des droits sociaux ou faire preuve de toute forme de discrimination pour des raisons de naissance, de race, de sexe, d'origine, de religion, d'opinion ou de toute autre condition personnelle ou sociale ainsi comme d'affiliation ou non affiliation à un syndicat. Les clauses qui constituent un acte de discrimination sont nulles. L'Andorre est également Etat partie aux Conventions des Nations Unies sur la discrimination raciale et sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes.

[7] Nous rappelons que le Gouvernement a abordé la lutte contre le chômage en créant pour la première fois en 2009 une prestation économique et en mettant en place des mesures à caractère formatif adressés aux sans emploi. Même si l'Andorre n'envisage pas, pour l'instant, faire partie de l'Organisation internationale du travail, un grand nombre de principes inscrits dans les conventions de l'OIT sont appliqués. Il faut souligner que de nombreuses conventions de l'OIT traitent de questions très spécifiques comme c'est le cas du travail maritime ou des indemnités pour naufrage, concepts qui ne s'appliquent pas à la réalité de l'Andorre.

[8] La modification de la *Loi Qualifiée sur le mariage* qui a entraîné la suppression de l'article 13 répond à la nécessité d'adapter la législation en vigueur à l'évolution de la société et à l'obligation de respecter les engagements adoptés par l'Andorre dans le cadre européen et international en matière d'égalité de genre et de prohibition de toute discrimination à l'égard des femmes.

[9] Toutefois la préoccupation du CEDAW qui lie l'insécurité et la clandestinité avec l'interdiction d'avorter doit être nuancé. Dans un premier temps parce que la structure et la dimension de notre pays font qu'il soit peu probable que les avortements clandestins soient pratiqués sans que les institutions compétentes en soient informées. Dans un deuxième temps, parce que nos pays voisins ont régulé l'avortement d'un point de vue plus permissif (avortement par semaines) ce qui fait que les cas d'interruption de grossesse se produisent dans les pays voisins sous un strict contrôle sanitaire et donc se déroulent de façon sûre pour la femme et non dans la clandestinité. Le service de veille sanitaire reçoit périodiquement un recueil statistique des hospitalisations, des urgences etc et aucun cas d'avortement clandestin n'a été détecté à ce jour. En dernier lieu nous tenons à informer que les Tribunaux andorrans dans leur pratique n'ont jamais appliqué les types de délits typifiés dans les articles 107,108, 109 du Code Pénal faisant référence aux délits contre la vie humaine prénatale, aucune procédure judiciaire n'a été ouverte à ce sujet.

[10] La Loi de création et fonctionnement du *Raonador del Ciutadà* (Ombudsman) fut adoptée en 1998. Il s'agit d'une institution indépendante dont sa fonction principale et de défendre et veiller afin que tous les droits inscrits dans la Constitution soient respectés (article 1). D'autre part, cette institution peut recevoir les plaintes de tous les citoyens (article 2). Depuis plus de 12 ans, l'Ombudsman présente tous les ans devant le Parlement un mémoire relatif aux activités réalisées. Lors de la présentation du mémoire 2009, l'institution a reçu 266 plaintes parmi lesquelles 184 étaient des demandes d'information et 82 plaintes formelles relatives à des litiges entre propriétaires et locataires de biens immeubles et sur les pensions reçues par la Caisse andorrane de Sécurité sociale. Finalement, 45 plaintes faisaient référence à la lenteur de la procédure d'exécution des décisions judiciaires ce qui a motivé une recommandation de l'Ombudsman dans laquelle il demande la création de l'huissier de justice. Le Gouvernement a décidé de réfléchir à cette possibilité. Vu les données statistiques, on peut heureusement conclure que violation des droits fondamentaux ne peut être que l'exception en Andorre. Cependant, en réponse aux recommandations formulées par certains organismes internationaux et par le Comité national d'UNICEF, depuis le mois de janvier 2011, un membre de l'équipe de l'Ombudsman, qui a reçu une formation spécifique en matière de défense des droits des enfants, exerce les fonctions de défenseur de mineurs. Ce qui permet aux mineurs de déposer une plainte auprès de l'Ombudsman sans l'intervention de leurs tuteurs. Tous les moyens de communication du pays ont fait une importante diffusion de la mise en place de ce nouveau service.

[11] Toute personne a le droit de porter plainte directement auprès des Tribunaux andorrans. Le Tribunal de Première Instance de garde (*Batllia de guardia)* est ouvert 24 heures sur 24 et les 365 jours par an. De plus, avant d'envisager de créer une nouvelle institution, il est essentiel d'analyser les statistiques. En 2005, les tribunaux ont dû intervenir à plusieurs reprises. Cependant depuis 2006 jusqu'à présent, aucune plainte n'a été déposée à cause de mauvais traitements de la part des forces de police de l'Etat. La création d'une nouvelle institution ne semble pas nécessaire pour l'instant.

Au sein du Service de la police il existe un service qui est en charge de poursuivre les agents de police qui ont des conduites qui vont à l'encontre de l'application des droits fondamentaux et pour les affaires de corruption policière. En ce qui concerne la formation des agents de police, ils sont obligés de suivre une formation sur les droits fondamentaux et en particulier sur le racisme et la discrimination raciale en France ou en Espagne. Le Comité national d'UNICEF en Andorre et le Ministère de l'Intérieur proposent un programme de formation sur les droits des enfants à l'ensemble des corps spéciaux comme c'est le cas de la police et des agents du centre pénitentiaire entre autres.

[12] L'Institut d'Etudes andorranes fut crée en 1976. En 1996, une loi qui définit l'Institut comme un centre de recherche d'Andorre fut approuvée. Le CRES est inscrit à l'Institut d'Etudes andorranes et a trois objectifs prioritaires : 1) Réalisation d'études thématiques et recueil de données en matière d'immigration, de genre, de jeunesse, de travail. 2) mise en place d'un observatoire qui réalise de façon régulière des enquêtes auprès de la population majeure de 18 ans dans le but de mesurer l'évolution des indicateurs des différents aspects de la société et d'analyser l'évolution des différents secteurs par rapport aux Etats voisins. 3) réalisation des actions de collaboration avec d'autres entités publiques andorranes. Il est possible de consulter la page web du CRES http://www.iea.ad/cres/noticies/index.html.